

شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 41

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى اله وصحبه ومن اتبع هداه اما بعد. قال الناظم رحمه الله تعالى قاعدة - [00:00:01](#) الثانية من القواعد الخمس اليقين لا يزول بالشك. اليقين لا يزول بالشك. سبق القاعدة الاولى وما يتعلق بها وهي الامور بمقاصدها. هذي القاعدة الثانية القواعد الخمسة الكبرى التي ينبني عليها الفقه - [00:00:28](#) لا يزول بالشك. قال السيوطي رحمه الله تعالى هذه القاعدة تدخل في جميع ابواب الفقه والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة ارباع الفقه واكثر. يعني جل الابواب لابد ان المسائل اصول التي هي فيها داخلة تحت هذه القاعدة وهي جزئيات منها. قال النووي رحمه الله تعالى - [00:00:48](#) حالة هذه قاعدة مطردة لا يخرج عنها الا مساء. قاعدة مطردة يعني توجد بالتراد سيخرج عنها الا مسائل معدودة. واستثناء هنا لا ينقض كلية القاعدة كما الله معنا في اوائل الدروس. اليقين - [00:01:18](#) لا يزول بالشك. هذه ثلاث كلمات. يقين له معنى اصطلاحي. وكذلك معنى لغوي. والشك له معنى اصطلاحي ومعنى لغوي ويزول هذا المرد فيه الى المعنى اللغوي. اليقين لغة واصطلاحاً يقيم في اللغة قال في اللسان - [00:01:38](#) ان اليقين هو العلم وازاحة الشك. العلم وازاحة الشك وتحقيق الامر واليقين ضد الشك. والشك نقيض اليقين. اليقين ضد الشك. والشك نقيض اليقين قال الجرجاني اليقين في عصر اللغة بمعنى الاستقرار. بمعنى الاستقرار. يعني الشيء المستقر يعبر عنه بانه - [00:01:58](#) يقين يقال يقن الماء في الحوض اذا استقى الله. يقن الماء في الحوض اذا استقم اربعة. وقيل اليقين هو عبارة عن العلم المستقر في القلب. لثبوته من سبب متيقن له عن الفاعل بحيث لا يقبل الانهدام. وقيل هو طمأنينة القلب على - [00:02:28](#) على حقيقة يعني الشيء المستقر الثابت يعبر عنه بي باليقين هنا يعبر عنه باليقين والظن الغالب هنا البحث لغوي البحث فقهي والظن الغالب عند الفقهاء يقوم مقام اليقين. ولذلك اذا تعذر اليقين رجع الى غلبة الظن. حينئذ يكون داخلاً او لا شك انه داخل. اذا اليقين ليس هو - [00:02:58](#) واليقين الذي عرفه اهل الاصول. بانه الاعتقاد الجازم الذي لا يقبل النقيض. هذا لو قلنا به لامتنع هنا انما المراد اليقين الذي يدخل فيه غلبة الظن بل الظن بل الوهم كما سيأتي. والظن الغالب يقوم - [00:03:28](#) قام اليقين عند الفقهاء عند عدم وجود اليقين. ويبنون الاحكام الفقهية عليه. لان ثم ما يتعلق باليقين. بعض المسائل لابد من اليقين وبعضها قد جوز الشرع عدم عدم اليقين الرجوع الى غلبة الظن. هذا ما - [00:03:48](#) يتعلق باليقين والشك لغة مطلق التردد مطلق تردد يعني سواء كان فيه راجح ومرجوح او لا عند استواء الطرفين او ترجح احدهما حينئذ للراجح يسمى ظناً والمرجوح يسمى وهماً. كلاهما يسمى شكاً - [00:04:08](#) هنا في هذا المقام وليس هو الشك عند الاصوليين وكذلك هو المعنى اللغوي. المعنى اللغوي للشك هو مطلق التردد. بمعنى استواء الطرفين قام لم يقم ولم يرجح حينئذ نقول هذا شك. قام زيد او لم يقم رجح قيام مثلاً او عدم القيام. هذا كذلك يسمى شكاً. وان كان

عندنا اصوليين الراجح يسمى ظنا والمرجح يسمى وهما لكن هذا الموضوع ليس مما اتحدث فيه الاصطلاحات. فالشك لغة مطلق التردد. قال الرازي التردد بين طرفين ان كان على السوية فهو على الشك. والا - 00:04:48

اذا الراجح ظن والمرجوح وهم. هذا على صلاح الاصولية. وهذا سنشعبه بحثا ان شاء الله تعالى في كوكب الساطع. والشك في اليقين اذا نقول هنا اليقين لا يزول بالشك. اليقين عرفنا ان المراد به الشيء المستقر. والشيء المستقر هنا لا يتعين - 00:05:08

ان يكون جازما بحيث لا يقبل النقيض. او لا يقبل الزوال. وانما يدخل فيه ما هو ظن او غالب ظن وشك هنا عند الفقهاء هو بالمعنى اللغوي وهو مطلق التردد. ولذلك قال النووي وسينظمه في اخر - 00:05:28

الباب الشك هنا وفي معظم ابواب الفقه هو التردد. سواء المساوي او الراجح. نص على ذلك في مقدمة يعني في كلام علماء النجاسات ونحوها. الشك هنا وفي معظم ابواب الفقه والتردد يعني مطلق التردد. سواء المساوس - 00:05:48

او الراجح. وعليه الشك هنا يكون في هذا المقام التردد بالسواء او رجحان. فكل شك عند الاصوليين فهو شك عند الفقهاء من غير عكس. الشك عند الفقهاء والشك عند الاصوليين. ايها اعم - 00:06:08

الشكوى عند الفقهاء عام. فكل شك عند الاصوليين فهو شك عند الفقهاء. من غير عكس. لماذا؟ لان ان الاعم الذي هو الشك عند الفقهاء يدخل فيه الظن والوهم. يدخل فيه الظن له. لذلك نقول هنا يشمل - 00:06:28

الظن والوهم لا خصوص التردد المستوي بين الطرفين دون ترجيح هذا صلاح خاص بي الاصوليين. ومنه نأخذ ان اصطلاح الاصوليين هو بعض الشك في المعنى اللغوي. الصلاح الاصوليين للشك هو بعض المعنى - 00:06:48

لغوي. فالمعنى اللغوي اعم وهو الذي اراده هنا الفقهاء. الشك في اليقين اذا علمنا هذا نقول هل هو جهة الشرع او من جهة المكلف اذا تيقن الطهارة وشك في الحدث لا شك انه من قبل المكلف اما الشرع ليس فيه شك - 00:07:08

ليس فيه تردد وانما الشك يكون من جهة المكلى ولذلك نص على هذا لانه يتوهم متوهم انه من جهة الشرع لا وانما هو من جهة المكلا هو الذي يتوضأ ثم يسوق هل احدث ام لا؟ نقول اليقين الذي هو الموضوع لا يزول بالشك. اذا من الذي شك؟ المكلف - 00:07:28

والشك في اليقين من قبل المكلف لا من قبل الشرع. فليس في الشريعة شيء مشكوك فيه البتة واليقين في الشرع حصول الجزم او الظن الغالب بوقوع الشيء او عدم وقوعه. اذا اردنا معنى - 00:07:48

شرعي لليقين هنا قد عرفنا معناه اللغوي حصول الجزم. اذا يدخل فيه اليقين عند الاصوليين. او الظن بوقوع الشيء او عدم وقوعه. اذا متعلق اليقين قد يكون الثبوت. شيء ثابت وقد يكون متعلق اليقين - 00:08:08

العدم النفي شيء غير غير الثابت يعني تيقن انه لم يتطهر هذا الاصل ثم شك هل تطهر ام لا؟ اذا شك هنا طراً على اي شيء على شيء معدوم في العصر يعني تيقن اولاً انه لم يتطهر لم يتوضأ ثم شك حينئذ - 00:08:28

تقول هذا ورد على عدم فليس كل يقين يكون في الثبوت بل قد يكون في العدم. والشك تردد الفعل بين الوقوع اي لا يوجد مرجح لاحد الطرفين على الآخر. ولا يمكن ترجيح احد الاحتمالين على الآخر. هذا عند الاستواء عند - 00:08:48

الاستواء. اذا اليقين لا يزول بالشك. عرفنا معنى اليقين ومعنى يزول زال الشيء يزول زوالا فارقه او فارق طريقهم. يعني صار متجنباً له جانبا عنه. والمراد هنا انه لا يرفع حكمه. لا يرفع حكمه. اي ان الشك لا يرتفع به حكم اليقين. الشك - 00:09:08

لا يرتفع به حكم اليقين. حكم اليقين فاليقين ثابت. وايضا المراد بالشك هنا في القاعدة الشك الطارن. على اليقين اي الحاصل بامر خارج عنه. لان اليقين قلنا يشمل الجازم غيره. اذا قلنا يشمل الجازم فكيف حينئذ يقع فيه الشك - 00:09:38

اذا كان جازماً كيف يقع فيه الشك؟ نقول هذا يرد متى؟ اذا قيل بان الشك انما هو في اصل اليقين وليس الامر كذلك. بل تيقن ثم طراً الشك. اذا الشك ليس جزءاً من اليقين. وليس اليقين - 00:09:58

مبنيين على الشرك حتى يقع التناقض بينهما. وانما المراد انه تيقن ابتداء ثم بعد ذلك طراً شك. حينئذ لا تعارض بينهم لانه قيل هذا تناقض كيف نقول يقين ثم يطرأ عليه الشك؟ نقول لا الشك ليس جزءاً من اليقين لانه لو كان قبل - 00:10:18

ما من يقين لم تنع اليقين لو كان الشكوى التردد قبل تمام وكمال اليقين لم تنع اليقين. اذ كيف يوجد اليقين مع وجود الشك لا يوجد تجزم بشيء وانت متردد فيه تصور العقل هذا لا يتصور. اذا وجد الجزم او غلبة الظن - [00:10:38](#)

اولا ثم بعده زمن طرأ عليه الشك وهذا لا تعارض فيه. العقل لا يمنع لا يمنع ذلك. معنى القاعدة ان الامر المتيقن ثبوته ان الامر المتيقن ثبوته لا يرتفع الا بدليل قاطع. ولا يحكم - [00:10:58](#)

بزواله لمجرد الشك. والامر المتيقن عدم ثبوته انتبه. قلنا اليقين يتعلق به الوجود والعدم. يتيقن وجود الشيء حينئذ نشك في زواله. يتيقن عدم الشيء ويشك فيه في وجودهم اذا متعلق اليقين الوجود والعذاب. والامر المتيقن عدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشك - [00:11:18](#)

لان الشك اضعف من اليقين. فلا يعارضه ثبوتاً وعدماً. اذا اليقين لا يزول بالشك بمعنى ان الشيء اذا ثبت وجوده حينئذ وطرأ شك لا يحكم بعدمه. والشيء الذي وجد او عدم وطرأ عليه الشك اليقين هو المستصحى. فلا يحكم بوجوده لان اليقين لا يزول بالشك. اذا اليقين - [00:11:48](#)

لا يزول بالشك يعني لا يرفع حكم اليقين بطرؤ الشك او بطرو الشك عليه. وهنا المراد ما فيش شك نص عليه كما نص عليه البعض الشك الطارئ بعد حصول اليقين في الامر ولا اعتراض بانهما نقيضان فلا يجتمعان - [00:12:18](#)

قل نعم لم يجتمعا في اصل اليقين. بمعنى انه لم يكن الشك قبل اليقين او معه. وانما تيقن اولاً ثم طلع عليه الشك. قال القرافي هذه قاعدة مجمع عليها وهي ان كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم - [00:12:38](#)

الذي يلزم بي بعدمه فاذا شك في الوضوء حينئذ نقول الاصل عدم عدم الوضوء. قال بعضهم اليقين عند الفقهاء اوسع معنى منه عند الاصوليين. صحيح؟ اليقين عند الفقهاء اوسع معنى منه عند الاصوليين. اذ يشمل ما هو مضمون. سواء كان غالباً او ظناً. لان - [00:12:58](#)

الاحكام الفقهية انما تبنى على الظاهر. قال النووي في المجموع واعلم انهم يطلقون العلم واليقين يعني فقهاء يعبرون بالعلم ويعبرون باليقين ويريدون بهما الظن الظاهر. يريدون بهما الظن الظاهر لا حقيقة العلم واليقين الذي هو الاعتقاد الجازم ولا يقبل النكير فان اليقين هو الاعتقاد الجازم وليس ذلك بشرط في - [00:13:28](#)

هذه المسألة ونظائرها. ثم قال فلو اخبره ثقة بنجاسة ما الذي توضحاً به حكمه حكم اليقين. اذا اخبره شخص واحد قال هذا الماء نجس. رأيت النجاسة وقعت فيه. حينئذ هذا خبر الواحد يفيد ماذا؟ يفيد - [00:13:58](#)

في العصر حينئذ لا يجوز له ان يقدم على هذا الماء ويتوضأ او يشرب. فصار ماذا؟ فصار اعتماد الاصل وهو خبر واحد مع كونه مضموناً صار في حكم اليقين. حينئذ لو شك هو في كونه - [00:14:18](#)

هذا الخبر ليس بصدق هل يعمل بشكه؟ الجواب لا. قال رحمه الله تعالى فلو اخبره ثقة بنجاسة الماء الذي توضحاً به فحكمه حكم اليقين في وجوب غسل ما اصابه يعني اصابه شيء من هذا الماء وقع ماء على ثوبه قال هذا - [00:14:38](#)

ما فيه نجاسة. وجب عليه ان يغسل هذا الماء. وجب عليه ان يغسل هذا الماء. واعادة الصلاة ان صلى به. وانما يحصل بقول الثقة ظن لا علم ولا يقين. ولكنه نص يجب العمل به. لان الشارع اوجب - [00:14:58](#)

العمل بخبر واحد او لا؟ حينئذ كل من اخبر سواء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن غيره. يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وتثبتوا اذا الحكم عام. ليس خاصاً برجال الاسناد وانما هو حكم عام. فكل من اخبر زيد - [00:15:18](#)

من الناس بامر ما وكان ثقة فالاصل وجوب العمل بخبره. ولكنه نص يجب والعمل به ولا يجوز العمل بالاجتهاد مع وجودة. يعني هل له ان يجتهد؟ الجواب لا. وينقض حكم المجتهد فيه. اذا - [00:15:38](#)

انا خلاف النص وان كان خبراً واحداً. اذا اراد بهذا المثال رحمه الله تعالى ان يبين ان خبر الواحد حصل به ما لا يجوز الاجتهاد معه؟ مع كون الاجتهاد ماذا؟ من قبيل؟ قبيل الظن. وكذلك اذا اخبره فالاصل في الخبر انه يفيد ظناً - [00:15:58](#)

ولكن عمل معاملة اليقين بوجود النص الدال على وجوب العمل بخبر الواحد. واما الشك عند الفقهاء هو التردد بين وجود الشيء

وعدمه سواء كان الطرفان متساويان متساويان في التردد او احدهما راجحا. قال ابن القيم - [00:16:18](#)

في البدائع حيث اطلق الفقهاء لفظ الشك فمرادهم به التردد. فمرادهم به التردد بين وجود الشيء وعدمه تساوى الاحتمالان او رجح احدهما. وفي المغني لابن قدامة في اوائل باب المياه - [00:16:38](#)

لان غلبة الظن يعني علل ذلك لان غلبة الظن اذا لم تكن مضبوطة بضابط شرعي لا لا اليها كما لا يلتفت الحاكم الى قول احد المتداعيين اذا غلب على ظنه صدقه بغير دليل - [00:16:58](#)

يعني يقول لماذا لم نجعل غلبة الظن مناطا للحكم وانما رجعنا الى الاصل؟ الى الاصل لانك تقول اليقين لا يزول بالشك. هو يتيقن عدم الطهارة لم يتوضأ ثم شكى. قلنا الشك يدخل فيه غلبة - [00:17:18](#)

يدخل فيه غلبته يعني ترجح عنده انه توضأ هل يعمل به؟ الجواب لا. يرجع الى الاصل. لماذا؟ قال لان غلبة الظن او الظن هذي لا يمكن ظبطه كالمشقة في السفر. كما ان المشقة لا يمكن ظبطها في السفر وحينئذ لم تجعل علة الحكم. وانما جعلت - [00:17:38](#)
حكمة كذلك غلبة الظن لا تنضبط. واذا ترك للناس العمل بغلبة الظن حينئذ وقعوا في الوسواس ونحوه. فلا بد من الرجوع الى اصل يكون عليه فاذا شك في عدم الاصل العدم. فاذا شك في العدم فالاصل الوجود. واذا شك في الوجود فالاصل العدم. وهكذا -

[00:17:58](#)

اذا ترجح عنده ما يخالف اليقين او لا فنرجع الى الاصل. وهذا اضبط للناس. ولذلك ذكر اهل العلم بان هذه القاعدة مما يتعين علمه للعامة خاصة الموسوسين مثل هذه القواعد مفيدة وتصلح خطبة جمعة يكون الخطيب ينظر نعم صحيح - [00:18:18](#)

لان غلبة الظن اذا لم تكن مضبوطة بضابط شرعي لا يلتفت اليها كما لم كما لا يلتفت الحاكم الى كقول احد المتداعيين اذا غلب على ظنه صدقه بغير دليل. الحاكم القاضي قد يغلب على ظنه وقد يعرف زيدا من الناس انه اصدق من ذاك - [00:18:38](#)

اذا لم تكن عنده بينة هل غلبة الظن هنا بكونه صادقا يكفي؟ الجواب لا. اذا لا يكفي. اذا غلبة الظن لا يعمل بها. في مواضع والزركشي لو اعتراضا على هذه ينظر فيه في محله. قال رحمه الله تعالى اليقين لا يزول بالشك - [00:18:58](#)

دليها من الحديث يا فتى في مسلم وغيره قد ثبت من طرق عديدة وتدخل جميع الابواب كما قد اصلوا دليها ها ظمير عدل قاعدة. دليها اي دليل القاعدة لان كل قاعدة لابد - [00:19:18](#)

من من دليل ومرة معنا ان تم خلافا بين الفقهاء هل يستدل بالقاعدة ام لا؟ يعني هل تجعل دليلا ام لا؟ قلنا كانت مستندة الى دليل شرعي فهي حجة ولا شك. والاستدلال ليس بها لذاتها وانما باصلها الذي سندت اليه - [00:19:38](#)

وهذه القاعدة اليقين لا يزول بالشك مجمع عليها. والاجماع هنا وقع للاجماع على اصلها على اصلها. والحديث متفق عليه وبعضهم في مسلم وبعض في الترمذي. دليها اي القاعدة من من الحديث من البيانية والحديث هل هنا لعهد - [00:19:58](#)

حديث من؟ حديث نبوي حديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا اطلق الحديث صرف الى ما يقابل القرآن. دليها من الحديث هل لها دليل من القرآن؟ قل نعم. وانما ذكروا ما اشتهر عندهم. قواعد قد يذكرون بعض الاحاديث ويجعل - [00:20:18](#)

هنا هي ادلة القاعدة. واحيانا يكون حديث موضوع لا اصل له. كما سيأتي ما رأى المسلمون حسنا فهو حسن. وقد يكون غيره او يكون صحيحا لكن خطأ مشهور عنده اولى منه صواب مهجوم. فيذكر النص الضعيف وقد يكون عشرات - [00:20:38](#)

التي يدل عليها او تدل على هذه القاعدة ولا تذكر. هذا من باب ما اشتهر عند المصنفين ويذكرون اشهر ما يكون عندهم. كالامثلة التي تكون عند النحات والصرفيين هذه كلها مثالا ومثالا هو بنفسه شرح الالفية كلهم يتفقون على هذا المثال في هذا الموضوع او هذا البيت

في هذا الموضوع - [00:20:58](#)

هذا اجود هذا احسن. لماذا؟ لان المسألة تكون معلقة بنص. والنص هذا يكون كالقاعدة. كالقاعدة قال الله تعالى وما يتبع اكثرهم الا ظنا. ان الظن لا يغني من الحق شيئا. الحق هنا - [00:21:18](#)

قالوا بمعنى الحقيقة الواقعة كاليقين. اذا كل ما جاء في ذمه من الظن فيصح الاستدلال به على هذا هذه القاعدة. قال دليها من

الحديث يا فتى فتى. الفتى في الاصل والشاب او السخي - [00:21:38](#)

وقيل يا فتى يخاطب به المرء باحسن اوصافه في خلقته. والمراد به التتميم هنا يا فتاة تتميم دليلها من الحديث يا فتى في مسلم اي في صحيح مسلم. في مسلم وغيره في مسلم - [00:21:58](#)

اي في صحيح مسلم وغيره اي من الكتب. قد ثبت قبل التحقيق وثبت هذه للاطلاق وثبت فعل ماضي. وقوله في مسلم متعلق به.

دليلها من الحديث قد ثبت في صحيح مسلم وغيره - [00:22:18](#)

في صحيح مسلم وغيره وغيره اي من الكتب. اذا قدرنا صحيح مسلم. واذا قلنا في مسلم اردنا به الشخص حين من غيره كالبخاري والترمذي وغيره. يعني اذا قدرنا مسلمين انه مضاف اليه في الاصل وحذف المضاف. واقيم - [00:22:38](#)

تضاف اليه مقامه حينئذ يقول وغيره اي من الكتب. واذا جعلناه اسما لشخص وغيره اي كالبخاري والترمذي وغيرهما دليلها من الحديث يا فتى في مسلم وغيره اي من الكتب. كالبخاري وسنن الترمذي. قد ثبت الالف للاطلاق - [00:22:58](#)

لذلك الحديث من طرق عديدة من طرق دار مجزوم متعلق بقوله ثبت اذا ثبت من طرق وطرق جمع الطريق والمراد به اسانيد عديدة قيل معدودة وقيل كثيرة وهي اولى وهي - [00:23:18](#)

اولى يعني الاحسن ان يفسر به بالكثرة. فانه ورد من طريق ابي سعيد الخدري للصحابه عبدالرحمن ابن عوف وابي هريرة وعبدالله بن زيد وابن عباس وغيرهم. فالحديث متواتر مجمع عليه في - [00:23:38](#)

في الجملة والحديث الذي عناه هنا هو قوله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيء واشكل علي اني احسه وجد احدكم في بطنه شيئا يعني احس بخروج ريح ونحوه واشكل - [00:23:58](#)

علي هل خرج؟ اخرج منه شيء ام لا؟ اذا تردد فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوت او يجد ريحا رواه مسلم من حديث ابو هريرة هذا الذي عناه قوله في مسلمين. حينئذ اذا كان متوضاً هو في المسجد - [00:24:18](#)

اذا الاصل فيه انه متوضى ثم شعر بقرقة ونحوها وشك هل خرج منه شيء ام لا؟ اليقين لا يزول بالشك. ما هو اليقين الطهارة. الشك الذي هو الحد. الحدث. هل احدث ام لا؟ حينئذ نقول الاصل الطهارة. اصل طه. وهذا نص واضح بين - [00:24:38](#)

يدل على هذه القاعدة العظيمة. واصله في الصحيحين عن عبد الله ابن زيد قال شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة هنا في داخل الصلاة الاول في المسجد. قال عليه الصلاة والسلام لا ينصرف - [00:24:58](#)

هذا نهى هذا نهى اذا الذي ينصرف لادنى وسوسة في خروج ريح او نحوه اذ نكون قد وقع في منهى عنه. او لا؟ لان النبي قال لا لا ينصرف. هذا توجيه ام نهى؟ قل نهى حينئذ نقول لا ينصرف - [00:25:18](#)

هذا فعل مضارع ولا ناهي حينئذ يقول لا يجوز له ان يخرج من الصلاة الا بيقين ولا يجوز له ان يخرج لمجرد وفي الباب عن ابي سعيد الخدري ابن عباس وروى مسلم عن ابي سعيد - [00:25:38](#)

الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته هذا الحديث السابق حديث عبد الله بن زيد قال النووي هذا الحديث اصل من اصول الاسلام. وكيف يعظمون نص واحد؟ ان يعتبروا طالب العلم انه عادي يعني. شكى اليه خرج ام لا - [00:25:58](#)

ينبني عليه مسائل عديدة. قلنا هذه القاعدة وهذا النص يقفل باب الوسواس عند وما اكثر الوسواس. لو اخذوا هذه النصيحة لا ينصرف حتى يسمع صوتا يعني حتى يتيقن. يجزم بشيء لا شك فيه انه سمع او شم رائحة او شعر - [00:26:18](#)

طبيب نفسي. حينئذ نقول هذا باب عظيم. ولذلك قال النووي هذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة عظيمة. من قواعد الفقه وهي ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك. ولا يضر الشك الطارئ عليها. ولا يضر - [00:26:38](#)

والشك الطارئ عليها. وروى مسلم عن ابي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدري كم صلى ثلاثا ام اربعا. ما هو اليقين؟ ثلاثة. ما هو المشكوك فيه - [00:26:58](#)

اربعا يجعله كم؟ ثلاثا. فليطرح الشك وليبني علامة استيقن. انظر جاء باللفظين اخذا منهما اهل العلم هذه القاعدة. ما استيقن اليقين. قال فليطرح الشك لا يزول بالشك. اذا هذه القاعدة بالفاظها - [00:27:18](#)

هي شرعية. اليقين لا يزول بالشك. اليقين مأخوذ من قوله ما استيقن وليبني على ما استيقن. بالشك مأخوذ من قوله فليطرح الشك. وروى الترمذي عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سهى - [00:27:38](#) احكمم في صلاته فلم يدري او واحدة صلى ام اثنتين فليبني على اثنتين فان لم يدري اثلاثا صلى ام اربع عن فليبني على ثلاث ويسجد سجدين قبل ان يسلم. اذا في العدد اذا شك حينئذ يبني على الاقل - [00:27:58](#) لكن هذا يقيد لانه جاء في رواية فليتحرى. ودل على ان هذا النوع يستثنى. والا قاعدة على اصلها. فيبني على الاقل اجعله ثلاثا اذا شك ثلاثا ام اربعا. حينئذ نقول هذا مقيد بالنص حديث ابن مسعود في الصحيحين انه اذا لم يكن عنده - [00:28:18](#) غلبة ظن. فان غلب على ظننها انها رابعة جعلها اربعة. جعلها اربعة. وهذا اذا كان وحده منفردا. واما مع الامام ما فاذا شك ثلاثة او رابعة مع من؟ مع الامام نعم. اذا شك ثلاثا ام اربعا هذا اذا صلى منفردا - [00:28:38](#) او كان هو امام. واما المأموم فهذا انما يتبع امامه لا اشكال فيه. اذا دليلها من الحديثية فتى في مسلم اي في صحيح مسلم وغيره قد ثبت من طرق عديدة. اذا هو متواتر واجمع اهل العلم على ان هذا الحديث الوارد السابقة هي - [00:28:58](#) ادلة هذه القاعدة وهي قاعدة واضحة بينة. قال وتدخل جميع الابواب كما وتدخل فتدخل في نسخة فتح تدخل بالفم. وفي نسخة وتدخل. تدخل فيها. يعني في هذه القاعدة جميع ابواب اسقاط الهمزة الوزني. جميع جميعا ها تدخل اي هذه القاعدة - [00:29:18](#) جميع الاوقات تدخل القاعدة هي ومن عدو القاعدة. جميع الابواب جميع الابواب. هذا كلام السيوطي السيوطي تدخل في جميع ابواب الفقه. تدخل اي هذه القاعدة في جميع ابواب الفقه. وعلى هذا تكون تدخل - [00:29:48](#) جميع الابواب. القاعدة هي التي تدخل في الابواب. لكن ما قرناه سابقا ان الابواب هي جزئيات. حينئذ الابواب تدخل في القاعدة. تدخل تحت القاعدة فيجوز الوجهان. يكون بالنص او يكون بالرفع. وتدخل فيها - [00:30:08](#) جميع الابواب يعني تدخل في هذه القاعدة جميع الابواب. تدخل هي اي القاعدة جميع الابواب يجوز الوجهان. كما قد اصلوا كالذي قد اصلوه اصلوه ضمير هنا محذوف وحذف فضلة اجز. اذا مفعول به - [00:30:28](#) وحذفه جائز كما قد للتحقيق وما هنا اسم موصول بمعنى الذي يعني كالذي قد اصلوه اي جعلوها اصلا وقاعدة جعلوها اصلا وقاعدة. من باب التتميم ليس فيه زيادة علم. ثم اذا اليقين لا - [00:30:48](#) ازور بالشك وعرفنا انها تدخل في جميع ابواب الفقه. الامثلة على هذه القاعدة كل القواعد التي سيذكرها المصنف رحمه الله تعالى تبعا لغيره كلهم امثلتهم متقاربة قد تتواطأ قاعدتان ثلاث اربع على مثال واحد يصح هذا. اذا استيقن في ثوب - [00:31:08](#) نجاسة بحيث لا يدري مكان النجاسة. ماذا يصنع تيقن ان الثوب اجى اصابته نجاسة لكن لا يدري موضع النجاسة ما الذي يغسل جميع الثوب جميع لان الشك لا يرفع المتيقن قبله. اذا شك في الماء هل اصابته نجاسة ام لا؟ العصر - [00:31:28](#) الطهارة اليقين لا يزول بالشك. شك في الماء يعني الماء الطاهر. اصابته نجاسة ام لا؟ اذا اليقين الطهارة والشك النجاسة. اليقين لا يزول بالشك اذا الاصل الطهارة فيعتمد. بنى على يقين الطهارة لو تيقن نجاسة الماء ثم - [00:31:58](#) ففي طهارته العصر النجاسة. العصر النجاسة. يعني بنى على يقين النجاسة. تيقن الطهارة. وشك في في الحدث فالاصل الطهارة. تيقن الحدث وشك في الطهارة. والاصل الحدث. لو شك هل صلى ثلاثا او اربع - [00:32:18](#) وهو منفرد بنى على اليقين ما لم يغلب على ظنه شيء بالنص. اذا الاصل بقاء الصلاة في نيمته. اذا شك هل طاف ستا او سبعا ولم يغلب على ظنه شيء جعلها ستة. او هل رمى ست حصيات؟ او سبعا - [00:32:38](#) جعلها ستة. بنى على اليقين. اذا شك في عدد الرضعات امرأة ارضعت فشكت. اربعة او خمسة جعلتها اربعا حينئذ لا يحصل به الحرمة اذا انبني عليه عشرات المسائل ولذلك يحتاجها المسلم في كل يوم - [00:32:58](#) قد يطراً عليه شك حينئذ يرجع الى هذه وتحتها قواعد مستكثرة ان درجت فهك هاء محضرة وتحتها قواعد فواحد تحتها قواعد هذا مبتدأ مؤخر وصرفها هنا الوزن ممنوع من الصرف - [00:33:18](#) قواعد على وزن فواعل. ما بعد الف تكسيره حرفان قواعد فواعل. اذا ممنوع من الصرف. فهو مبتدأ مؤخر. وهو نكرة وهو نكرة.

وسوغ الابتداء به تقدم الخبر. اين الخبر؟ تحتها - [00:33:38](#)

اه هو الخبر او متعلقه متعلق. وقواعد كائنة تحتها. قواعد كائنة تحتها تحت هذه القاعدة تحت مقابل فوق. يعني معنى مجاز.

يعني يدخل تحت هذه القاعدة قواعد. يدخل تحت هذه القاعدة - [00:33:58](#)

قواعد كثيرة وتحتها قواعد مستكثرة بفتح الراء مستكثرة يقال استكثر الشيء عدة كثيرا عدة كثيرا. وفسر مستكثرا بانها كثيرة. لا

استكثر الشيء عدة كثيرا عدة كثيرا. ان درجت يعني ان درجت يعني دخلت. ان درجت فيها يقال اندرج تحتها - [00:34:18](#)

هو كذا او فيه كذا دخل فيه. ان درج تحتها كذا او فيه كذا دخل فيه ان درجت. فهاكها محبرة الفهدي فأل فصيحة يعني فإن اردت

بعدها علمت ان ثم قواعد مساك ثرى واردة معرفتها فهاكها - [00:34:48](#)

اه اسم فعل امر بمعنى خذ. والكاف خطاب. فهاكها اي فخذ هذه القواعد فهاكها اسم فعل امر بمعنى خذ. وتتصل بها الكاف كما

هنا هاك الكتابة يعني خذ الكتابة. هاكها الظمير هنا مفعول به. يعود الى القواعد. يعني فخذ هذه القواعد - [00:35:08](#)

فخذها حال كونها محبرة او لا؟ حال من المفعول به من الظمير فهكها حال كونها محبرة يقال خبر الشيء زينه ونمقه. يقال خبر الشعر

والكلام والخطاب اذا زينه ونحوها. محبرة قال الشارع محسنة في التعبير. محسنة في في التعيين. اول هذه القواعد - [00:35:38](#)

القاعدة الاولى قاعدة الاصل بقاء ما كان على ما كان. الاصل بقاء ما كان على وهذه من حيث النتيجة والفائدة والثمرة مرادف لقولنا

اليقين لا يزول بالشر. الاصل بقاء ما كان - [00:36:08](#)

على ما كان. حينئذ الاصل بقاء الطهارة على حالها. فالشك في الحدث لا يمنع زوال او لا يمنع استمرار الحكم بالطهارة والعكس بالنسبة

للحدث. قال من ذلك الاصل من ذلك الاصل كما استبان بقاء - [00:36:28](#)

ما كان على ما كان. من ذلك الاصل من ذلك. المشار اليه القواعد المستكثرة ومن ذلك دار مجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم. الاصل

هذا مبتدأ مؤخر. ولك ان العصر هذا مبتدأ وبقاؤه هذا خبره والجملة في محل جر مضاف اليه محذوف - [00:36:48](#)

من ذلك قاعدة الاصل. يعني تجعل محذوفا وهو قاعدة. من ذلك قاعدة الاصل فما استبان بقاءه. الاصل مبتدأ وبقاء هذا خبره. يجوز.

هذا اولى. لان الكلام هنا فيه في القواعد. من ذلك قاعدة الاصل - [00:37:18](#)

كما استبان بقاء ما كان على مكانة. اولا هذي القاعدة الاصل بقاء مكان على مكان. يرادفها من حيث اللفظ قاعدة ما ثبت بزمان يحكم

ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه. تعبير - [00:37:38](#)

مختلف والمعنى واحد. يعني القاعدة قد يعبر عنها الفقهاء بتعبيرات مختلفة. والمراد شيء واحد. والمراد شيء واحد. فقاعدة الاصل

بقاء ما كان على ما كان هي الاشهر والاكثر في الاستعمال. لكن بعض المذاهب يختلفون خاصة الاحناف قد يعبرون عن - [00:37:58](#)

بلفظ قد لا يوافق الجمهور من حيث اللفظ والصيغة لكن المؤدى واحد ما ثبت بزمان يحكم ما لم يوجد دليل على خلافه ما

ثبت بزمانه يعني في زمان سابق كالطهارة يحكم ببقائه - [00:38:18](#)

وهو استمرارها الطهارة. حتى يدل الدليل على خلافه. هذا معنى القاعدة. كذلك قاعدة القديم يترك على قدمه القديم يترك على قدمه

لكن قليل من عبر عن هذا الاصل بهذا. معنى القاعدة ما ثبت على حال - [00:38:38](#)

من على وصف على شيء ما في الزمان الماضي اما من جهة الثبوت او النفي. نعم. ي على حاله ولا يتغير ما لم يوجد دليل يغيره هذا

معنى قاعدة ما الفرق بينها وبين اليقين لا يزول بالشك؟ لا فرق ليس - [00:38:58](#)

انهما فرق وهي داخلة تحتها بمعناها ما ثبت على حال كالطهارة في الزمان الماضي يبقى على حاله وهو انهم متطهرون ولا يتغير.

يعني يحكم بالحدث ما لم يوجد دليل يغيره. ويتفرق - [00:39:18](#)

عن هذه القاعدة قاعدة دليل الاستصحاب. وهذا سيذكره المصنف فيما يأتي. الاستصحاب عند الفقهاء هو لزوم حكم دل الشرع

على ثبوته في ودوامه. استصحاب العصر استصحاب الاصل هو بمعنى الاصل بقاء ما كان على ما كان. لان استصحاب الاصل معناه -

[00:39:38](#)

هذا يستصحب حكم الطهارة الى زمن الشك. ولا يعدل عنه البتة. يستصحب حال الحدث الى زمان الشك ولا يعدل عنه البتة الا بدليل

يخالفه. اذ معناه في اللغة الملازمة واستصحاب. وعدم المفارقة اي اعتبار الحالة الثابتة في - 00:39:58
في وقت ما مستمرة في سائر الاوقات حتى يثبت انقطاعها او تبدلها. قالوا لو ادعى المقرض دفع الدين الى المقرض زيد استدان من
عمرو استدان من؟ من عملة ثم قال زيد اعطيتك المال اعطيتك المال فانكر - 00:40:18
قول قول من؟ ها القول وقول المقرض يمينه لماذا؟ لان الاصل عدم السداد لو ادعى انه ابرأه سمحتك بالدين ولم يكن عنده بينة
حينئذ وانكر المقرض قول قول المقرن لماذا؟ لان الاصل عدم الابرار. والاصل عدم السداد. فلو ادعى - 00:40:38
دفع الدين الى المقرض. او ادعى المشتري دفع الثمن الى البائع. او ادعى المستأجر دفع الاجرة الى المؤجر. وانكر كل من المقرض
وبائع او المؤجل. كان القول لهؤلاء المنكرين مع اليمين. لماذا؟ لان - 00:41:08
ان العاقل معهم او العدم وهو العدم. فالاصل عدم سداد الدين. والاصل عدم دفع الثمن من سواء كان سلعة او او اجرة. كان القول
لهؤلاء المنكرين مع اليمين. اي ان هذه الديون تعتبر باقية في الذمم - 00:41:28
في ذمم الملزمين بها ما لم يثبتوا الدفع يعني لابد من من بينة. حينئذ اذا لم يكن ثم بينة فالقول قول من من انكر لانها تعتبر الاصل
معهم. من ذلك الاصل كما استبان يعني كما - 00:41:48
الهمزة والسين هنا ليست للطلب فعل لازم وما هنا بمعنى الذي يعني كالذي استبانة كالذي ظهر ظهر بقاء ما كان. قالوا بقي.
بقي الشيء بقاء دام وثبت. الاصل كما استبان - 00:42:08
يعني كما ظهر هذا من باب التتميم الاصل بقاء بقاء ها بقي يبقى بقاء هذا خبر الاصل. والبقاء المراد به الدوام والثبوت. بقاء ما اي
الذي كان على ما كان - 00:42:28
كان لاحقا على الذي كان سابقا. معي؟ الاصل بقاء ما كان لاحقا. طيب اذا من ذلك الاصل كما استبان بقاء ما كان على ما كان. من ذلك
اي من القواعد - 00:42:48
مستكثرة خبر مقلد قاعدة الاصل بقاء ما كان على ما كان. قال في الشرح من ذلك الاصل اي الاس والمعيار يعني الميزان. في الامور
التأخرة ان تبني على الامور المتقدمة - 00:43:08
ان تبني على الامور المتقدمة. يعني المتأخر وهو حدوث الحدث. يبني على الامور المتقدمة وهو بقاء الطهارة هذا الاصل فيه تبعا اي
كالذي ظهر. عرفنا ان السين هنا والهمزة ليست للطرف الفعل يكون لازما. بمعنى ظهر. والجملة هنا اعتراضية. والا الاصل من -
00:43:28
ذلك الاصل بقاء ما كان يعني الذي كان لاحقا اي في الزمن المتأخر كان لاحقا في الزمن المتعدد على الذي على ماء اي على الذي كان
الالف هذا للاطلاق يعني سابقا على حالته في الزمن السابق - 00:43:48
لان الاصل في الاشياء البقاء والعدم طاله. والعدم طاله. من تيقن الطهارة وشك في الحدث عاصم بقاء الطهارة. لماذا؟ لان الامر
المتقدم اذا وقع شك في الزمن المتأخر يستصحب الاصل - 00:44:08
فيبنى المتأخر على على المتقدم ما هو المتقدم والطهارة؟ ما هو المتأخر هو الشك فيه من حدثه او تيقن الحدث شك في الطهارة فهو
تيقن الحدث وشك فيه الطهارة حينئذ يقول اصل بقاء ما كان - 00:44:28
الحدث على ما كان على حاله وصفي وهو الحدث. واما الشك في كونه تطهر ام لا فهذا لا يرفع الحقوق في ذلك العصر كما استبان
بقاء ما كان على ما كان. ولذلك قعدوا قاعدة ما ثبت بيقين لا يرتفع الا - 00:44:48
الا بيقين القاعدة الثانية التي اشار اليها الناظم وهي داخل تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك. قاعدة الاصل براءة الذمة. الاصل براءة
الذمة. والذمة في اللغة العهد والامان والكفالة. العهد والامان والكفالة. كذب - 00:45:08
كالذمة والذم هكذا كالذمة ذمة بكثرة كسر الال. الاصل فيها العهد والامان والكفالة كالذمة والذمي قال تعالى لا يرقب فيكم الا
ولا ذمة. والمراد بالاصل هنا القاعدة المستمرة الاصل بقاء مكان على مكان. تركناه ذا. الاصل مر معنا انه في اللغة ما يبني عليه غيره او
ما يتفرع عنه غيره - 00:45:38

فين الصلاح له اطلاقات؟ منها القاعدة المستمرة منها القاعدة فالاصل في مثل هذه التعبيرات هنا يعبر به عن القاعدة حينئذ ترادف لفظ القاعدة مع لفظ الاصل. والمراد بالاصل هنا القاعدة المستمرة. والبراءة - [00:46:08](#)

في احد اصليها كما قال في المفردات المزيلة والتباعد وتطلق على معان كثيرة والمراد بها هنا السلامة والخلو من العيب والمكروه. من العيب فالاصل البراءة اي السلامة. اصل البراءة اي السلام - [00:46:28](#)

فالبراءة الاصلية براءة الاصلية وما من البراءة الاصلية قد اخذت فليست الشرعية سيأتي قاعدة مستقلة فالبراءة الاصلية اي المنسوبة الى الاصل. والبراءة هنا هي التباعد من الشيء ومزاييلته. ومنه البرؤ وهو - [00:46:48](#)

سلاما ومن السقم قاله في المفردات ومراد الفقهاء هنا الفقهاء هو هذا المعنى وهو انتفاء المسؤولية والتزامات بحسب ما يقتضيه الاصل الذي هو العدم. حينئذ لا نحكم بشغل الذمة ذمة - [00:47:08](#)

لا بواجب ولا بحرام ولا ببيع ولا بشراخ ولا بطلاق ولا بنكاح بناء على ان الاصل اصنع الا اصنع عدم المسؤولية وعدم التلبس بهذه الافعال والواصف الطارئة وسيأتي قاعدة الاصل العدم يعني الافعال - [00:47:28](#)

والاصل في الصفات العارضة العدم. اذا كل وصف سواء كان حكما شرعيا او لا الاصل عنه اتصاف الانسان به. والاصل عدم اشغال ذمة المرء به. لماذا؟ لان الاصل العدم. والاصل - [00:47:48](#)

طاعة الذمة فلا نشغل ذمته باي حق الا بيقين اي دليل وبينة. اي دليل ولذلك لو شك في امره هل هو واجب ام لا؟ اذا قلت واجب معناه لا تبرأ ذمة زيد او المكلف الا بفعله. كيف تعلق به حقا - [00:48:08](#)

لله والاصل عدم الوجوب. هل اصل الوجوب او عدم الوجوب؟ عدم الوجوب. لان الاصل عدم الشرع عدم شرعه. حينئذ اذا شك في امر هل هو واجب ام لا؟ فالاصل عدم عدم الوجوب. اذ الراجح عدم الوجوب. حينئذ لا يحل لمسلم ان الا اذا كان من باب الورع - [00:48:28](#)

هذا شيء اخر. لا يحل للمسلم ان يحكم بشيء انه واجب ولم يتيقن انه واجب. لماذا؟ لانه قد اشغل ذمة كان مكلف بما لم يشغله به الله عز وجل. ولذلك قال عز ابن عبد السلام في قواعد الاحكام الاصل براءة - [00:48:48](#)

فيه من الحقوق. وبراءة جسده من القصاص. والحدود والتعزيرات. وبراءة طاعته من الانتساب الى شخص معين. ومن الاقوال كلها والافعال باسرها. لا ينسب اليه قول البتة والعصى انه لا ينسب اليه فعل البتة. فاذا شك في زيد فعل او لا والاصل عدم الفعل. اذا شك هل قال ام لا - [00:49:08](#)

والعصر عدم عدم القول فكل حكم شرعي او غيره حتى بين الناس التعاملات فالاصل عدم وجود الشيء ولا يشغل بمثل هذا هذا والذمة عند الفقهاء اذا قيل اصل براءة الذمة ما المراد بالذمة؟ هذا اصطلاح امر اعتباري - [00:49:38](#)

امر اعتباري. والذمة عند الفقهاء بمعنى النفس او الذات. بمعنى النفس او الذات. التي لها عهد والمراد بها هنا اهلية الانسان لتحمل عهدة ما يجري بينه وبين غيره من العقود - [00:49:58](#)

شرعية او التصرفات او التصرفات. اذا الذمة تطلق ويراد بها النفس او الذات. وبعضهم من محل النفس محل النفس. لان الاصل في مثل هذه انها امور اعتبارية. يعني امر اراد ان يعلق به - [00:50:18](#)

الفقهاء الحكم الشرعي او لا يتعلق بذاته بجسمه نظره بصره لابد من شيء من امر معنوي وهو الشيء الذي يعبر عنه النفس العاقلة او الناطقة هو الذي جعل مناط للحكم فالعصر براءة هذه النفس من ان تكلف بشيء ما الا بيقين - [00:50:38](#)

يعني بدليل وبينة. والذمة قيل هي وصف الاول ذات. اذا الذمة فيها هل هي ذات ام وصف؟ قيل وقيل. اذا قيل ذات حينئذ يأتي التأويل يعني محل الذات يعني محله النفس لانه امر اعتباري. والذمة هي وصف يصير الشخص به اهلا للايجاب والاستحباب. وعليه فهي وصف. وقيل - [00:50:58](#)

كما ذكرنا هي النفس التي لها عهد وعليه فهي ذات. والمقصود هنا الثاني الذي هو الذات. يقال ثبت في ذمتي كذا. اي في نفسي او على نفسي. فهي النفس او محل الذمة كما عبر - [00:51:28](#)

بعضهم معنى القاعدة اصل براءة الذمة القاعدة المستمرة ان الانسان بريء الذمة من وجوب شيء او لزومه. وكونه مشغول الذمة خلاف الاصل. كونه مشغول الذمة خلاف الاصل لو قال له انا لا ادري هل انت اخذت مني مالا قرضا ام لا؟ الاصل براءة لا يثبت حتى يأتي بينة انا لا - [00:51:48](#)

ادري اشتريت مني او لا اصل عدم الشراء لان البيع والشراء والطلاق والنكاح كله اعتبار للذمة واشغال للذمة وكونه مشغول الذمة خلاف لان المرء يولد خاليا من كل دين. مجرد او التزام او مسؤولية. وكل - [00:52:18](#)

لذمته بشيء من الحقوق انما يقرأ بأسباب عارضة بعد الولادة والاصل في الامور العارضة عدم قاعدة سيأتي تنصيب عليها. اذا الاصل براءة الذمة فلا يشغل حينئذ بشيء الا بدليل والعاص نعم قال رحمه الله تعالى والاصل يعني القاعدة المستمرة فيما - [00:52:38](#)

يعني في الذي الصلاة الصلاة اي فيما جعله الائمة اصلا وقاعدة. فالاصل هنا بمعنى القاعدة. فيما حصل الائمة هذا من باب التتميم. يعني ليس به شيء. براءة الذمة والاصل براءة - [00:53:08](#)

اما الاصل مبتدأ. براءة هذا خبر. فيما اصل الائمة يعني فيما جعله الائمة اصلا. فيما الائمة ضميرنا محذوف. يعني جعلوه قاعدة واصلا. براءة الذمة يعني من حقوق الغير طيب عند عدم وجودها لكن لو ثبتت الاصل الثبوت نعم هنا عند عدم - [00:53:28](#)

من وجود لكن لو ثبت بشاهدين ولا نقول اصلا عدم او براءة الذمة لا هنا يقدم البينة على ما ذكر. براءة الذمة من حقوق الغير عند عدم وجودها. يا ذا الهمة يعني يا صاحب ذا - [00:53:58](#)

بمعنى صاح وذاك ذو ان صحبة ابانا الهمة بكسر الهاء وتشديد الميم اي العزم القوي اي العزم القوي. اذا قال هنا وقوله والاصل اي القاعدة فيما اصل اي قعده الائمة من - [00:54:18](#)

فما براءة الذمة من اشغالها. براءة الذمة من من اشغالها. ثم قال رحمه الله تعالى وحيثما شك امرؤ هل فعل او لا؟ فالاصل انه لم يفعله. هذي القاعدة الثالثة هنا. الاصل في الافعال عدم - [00:54:38](#)

الاصل في الافعال العذاب. وحيثما شك امرؤ حيثما هذه شرطية. وشك هنا تردد باستواء الطرفين او برجحان. يعني يفسر الشكل الا ينصرف الذهن الى الشك الاصولي. وحيثما شك حيثما ونادي شرطية الاصل فيها انها مكانية. شك اي تردد باستواء او رجحان. شك امرء - [00:54:58](#)

اي انسان ليس خاصا بالذكر ولا انثى. هل فعل الالف الاطلاق؟ هل فعل شيئا ما؟ هل تطهر ام لا؟ او لا اه فعله يعني او لم يفعله. فالاصل بالاصل بحذف الهمزة اسقاط هيان الوزن انه لم - [00:55:28](#)

بعض النسخ لن غلط. الاصل انه لم يفعل لم جازما. ويفعل هذه الالف هنا للاطلاق. او قال الشارح للاطلاق ها قال الشارح للاطلاق اظنه خطأ ما هذه مبدلة عن نون التوكيد الخفيفة. والذي جعله ان يجعلها للاطلاق قلة وندور دخول النون في - [00:55:48](#)

فعل المضارع الذي دخلت عليه لم هذا قليل. قل دخول النون في الفعل المضارع الواقع بعد لم. لقوله يحسبه الجاهل ما لم يعلم ما لم يعلم الجاهل ما لم يعلم شيخا على كرسيه معمما - [00:56:28](#)

يعلمان فعل مضارع مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الخفيفة المنقلبة الفا للوقف في محل اذا انه اي ان الحال والشأن لم يفعله لم يفعلن هذا الاصل. اذا حيث ما شك امرؤ هل - [00:56:48](#)

فعل او لا؟ يعني شك في الفعل هل فعل ام لا؟ من شك هل فعل شيئا او لا فالاصل انه لم يفعله؟ شك هل ام لا؟ فالاصل انه لم يتوضأ. شك هل باع ام لا؟ فالاصل انه لم يبيع. شك هل طلق ام لا فالاصل انه لم يطلق؟ لان - [00:57:08](#)

قد يكون في الفعل في اصله. وقد يكون في عدده. فرق بين مسألتين. يعني قد يشك في هل طلق مرة او مرتين الشك هنا في الفعل او في عدده في عدده. اذا فرق بين المسألتين قد يقع - [00:57:28](#)

الشك في الفعل وقد يقع الشك في العدد. الشك هل طلق ام لا؟ هذا في عصر فعلي. شك هل ارضعت ام فالشك في اصل الفعل حينئذ لا يثبت. الاصل عدم الرضاعة والاصل عدم الطلاق. لكن شك هل طلق اثنتين ام ثلاثا - [00:57:48](#)

حينئذ نقول الاصل وقوع الطلاق هنا لكن الشك في في العدد فالفعل ثابت لانه اثبته باقراره. اذا ما شك هل فعل شيئا او لا؟ فالاصل

انه لم يفعل له لم يفعل. او في القليل والكثير حمل على القليل - 00:58:08

حسب ما تأصل او في القليل هذا عطل على قوله فعل اي وتيقن الفعل وشك في القليل والكثير حمل على القليل لانه المتيقن.

كالواحد في الطلاق مرة يعني الواحدة في الطلاق. قليل بالنسبة لي الكثير. فيدخل هنا القليل - 00:58:28

ما لو شك في الماء هل هو بلغ قلتين ام لا؟ فالاصل انه لم يبلغ القلتين لانه قد شك في القليل الذي هو الواحدة بالنسبة للطلاق او الرضاعة هل طلق واحدة او اثنتين فالقليل هو الواحدة؟ اذا قد يشك في الفعل وقد يشك في عدد او قلة الفعل ونحوه او في -

00:58:48

عاطف على قوله فعل ايتيقن الفعل وشك في القليل والكثير حمل الالف للاطلاق. على القليل لانه المتيقن كالواحدة بالطلاق والاكثر

منها. بان شك هل طلق واحدة او اكثر فانه يبني على - 00:59:08

على الاقل يبني على على الاقل. اذا من تيقن الفعل وشك في القليل والكثير حمل على القليل. اذ القليل هو المتيقن وما زاد على ذلك

فان الاصل فيه العدم. فلا يرتفع عدم الفعل بالشك. واذا شك في العدد القليل بنى على - 00:59:28

يقين وهو الاقل الا اذا غلب على ظنهم. فانه يبني عليه لحديث ابن مسعود في الصحيحين اذا شك احدكم في صلاته فليتحري

الصواب. فليتحري الصواب فليتم عليه. هذا الحديث في الصحيحين يدل على ان المسألة هنا مردها الى غلبة الظن - 00:59:48

اذا هذه القاعدة الثالثة يدخل تحتها اعلان اما الشك في الفعل او اليقين في الفعل وانما شك في الخلعة والكثرة ونقف على هذا والله

اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى صحبه اجمعين - 01:00:08